مجـلـة الحـق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثامن، يناير 2020

الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الليبي

د. أحمد أبو عيسى عبد الحميد

قسم القانون، مدرسة العلوم الانسانية، الاكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.

ahmedboesa6@gmail.com

The non-removable Agency in Libyan Law

Ahmed Abu Eisa Abdulhamid Altibbakh

Department of Law, School of Human Sciences, Libyan Academy, Tripoli, Libya.

تاريخ الاستلام: 06-12-2019 تاريخ القبول: 21-12-2019 تاريخ النشر: 02-01-2020

الملخص

إن الله – سبحانه – خلق مخلوقات ذات اهتمامات مختلفة وطبائع مختلفة، أقوياء وأشخاص ضعفاء، وليس كل شخص قادر على القيام بالعمل بمفرده. مهم من الناحية العلمية. واحتلت فكرة النيابة في الدعاوى جانبا كبيرا في الدراسات القانونية حتى استقر الفقه عليها في النهاية، على عكس الفقه الإسلامي الذي عرف فكرة النيابة الكاملة في الدعاوى منذ البداية. حيث ان القانون الليبي تضمن الوكالة غير القابلة للعزل من ضمن بنوده.

الكلمات الدالة: الدراسات القانونية، الفقه الإسلامي، النيابة، القانون الليبي، الوكالة غير القابلة للعزل.

Abstract

God – Glory be to Him – created creatures with different interests and different natures, strong people and weak people, and not every person is able to do the work alone. Scientifically important. The idea of representation in lawsuits occupied a large part in legal studies until jurisprudence settled on it in the end, in contrast to Islamic jurisprudence, which knew the idea of full representation in lawsuits from the beginning. As Libyan law includes non-removable agency among its provisions.

Keywords: comma Legal studies, Islamic jurisprudence, prosecution, Libyan law, non-removable agency.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد خلق الله –سبحانه وتعالى– الخلائق على همم شتى وطبائع مختلفة، أناس أقوياء وأناس ضعفاء، وليس كل واحد يقدر على مباشرة الأعمال بنفسه، من هنا تظهر الحكمة من تشريع الوكالة التي تهدف إلى تحقيق المصالح للعباد سواء بجلب المنافع لهم أو بدفع المفاسد عنهم، يقول ابن العربي: "وهو –أي التوكيل– عقد

نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يترفه فيستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات"[1]، فالوكالة مهمة من الناحية الواقعية والاجتماعية والعلمية:

–فهي مهمة من الناحية الواقعية؛ لأن التعامل بها شائع بين الناس في أغلب معاملاتهم مثل البيع والشراء، ولعل التوكيل في الخصومة يعبر عن أهم جانب من الناحية الواقعية؛ إذ تكاد جل الخصومات المنظورة أمام القضاء تكون محصورة في وكلاء الخصومة المعروفين بالمحامين، بل إن القانون في بعض الأحيان يشترط وجود محام، ولا يكتفي بأطراف الدعوى.

–ومهمة من الناحية الاجتماعية؛ لأنها تمثل نوعاً من التعاون الاجتماعي بين الأفراد، فينوب الوكيل عن الموكل في إجراء التصرفات التي يريدها ويعجز عن إجرائها بنفسه، أو يرى أن غيره أقدر منه على إجرائها.

–ومهمة من الناحية العلمية؛ إذ إن فكرة النيابة في التصرفات احتلت جانباً كبيراً في الدراسات القانونية حتى استقر الفقه عليها في نهاية المطاف بخلاف الفقه الإسلامي الذي عرف فكرة النيابة التامة في التصرفات منذ البداية.

وقد عرّفت المادة 699 من القانون المدني بقولها: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

وتتنوع الوكالة بحسب نوع التصرف المذكور بها إلى وكالة عامة وخاصة، ومن حيث آثارها إلى وكالة بأجر ووكالة بدون أجر، ومن حيث انتهاؤها إلى وكالة قابلة للعزل ووكالة غير قابلة للعزل.

وهذا التقسيم ما هو إلا تقسيم شكلي بحسب نوع التصرف الذي يقوم به الوكيل ما يعني أن الوكالة بجميع تقسيماتها السابقة يمكن أن تكون قابلة للعزل أو غير قابلة للعزل إذا ما توافر فيها السبب اللازم لذلك، فقد نص القانون المدني الليبي في المادتين 1/714 ، 1/716 على الحالات التي يمكن أن تنتهي فيها الوكالة، واستثنى حالات لا يستطيع فيها الموكل إلغاء وكالته، وحالات أخرى لا يستطيع فيها الوكيل التنازل عن وكالته، كما أن قانون المحاماة رقم 3 لسنة 2014م لم يُجز للمحامي إنهاء وكالته إلا بشروط محددة.

والواقع العملي يثير كثيراً من الإشكالات بالنسبة إلى الوكالة القابلة للعزل وغير القابلة للعزل وخاصة بالنسبة للموثق عندما يرغب الموكل في عزل وكيله، أو عندما يرغب الوكيل في عزل نفسه أي التنازل عن وكالته، فيثور التساؤل عن المعيار الذي يمكن أن يستند إليه الموثق حتى يلبي طلب الموكل أو الوكيل، وبمعنى آخر: هل لابد أن يُنص في الوكالة صراحة على أنها قابلة للعزل أو غير قابلة للعزل، أم يكفي أن تتضمن الوكالة مصلحة واضحة وحقيقية من خلال نص الوكالة حتى تكون قابلة للعزل أو غير قابلة للعزل.

بناء على ما سبق ذكره، وما سيتضح بعد التعمق في دراسة هذا الموضوع وخاصة من خلال التطبيقات العملية سواء من خلال أحكام الفقه وبعض التشريعات المقارنة فقد تم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أخصصه لمفهوم الوكالة غير القابلة للعزل.

المبحث الثاني: أتناول فيه أنواع الوكالة غير القابلة للعزل.

المبحث الثالث: أنتهي فيه إلى آثار الوكالة غير القابلة للعزل.

[1] – أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر ، بيروت– لبنان، السنة بلا، ط بلا، 220/3.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة غير القابلة للعزل.

إن التعرف على مضمون الوكالة غير القابلة للعزل، ومن ثم تكييفها الشرعي والقانوني يسهل على القارئ الأساس الذي تبنى عليه الأحكام بعد ذلك؛ لذلك أتناول في مطلب أول تعريف الوكالة غير القابلة للعزل، وفي مطلب ثان التكييف القانوني للوكالة غير القابلة للعزل.

المطلب الأول: تعريف الوكالة غير القابلة للعزل.

تتنوع النيابة بالنظر إلى مصدرها أي الجهة التي أعطت النائب سلطته في مباشرة التصرف عمن ينوب عنه إلى نيابة شرعية، ونيابة قضائية، ونيابة اتفاقية، وسميت النيابة الشرعية بذلك؛ لأن مصدرها الشرع، فالشرع هو الذي عين النائب ومنحه السلطة لإجراء التصرف نيابة عن غيره كما في نيابة الأب عن ولده الصغير في ماله ونفسه، فالأب يستمد نيابته من الشارع وليس من المنوب عنه، فهي نيابة إجبارية بالنسبة للمنوب عنه ولا إرادة له في وجودها، وبموجبها تكون للنائب الولاية على المنوب عنه وتنفذ تصرفاته عليه رضي أم أبى[1].

أما النيابة القضائية فهي التي يكون مصدرها القضاء في إجراء التصرفات نيابة عن الغير، مثل تعيين الوصي للنظر في شؤون الصغير، أو تعيين قيم على المفقود، وهي أيضا نيابة إجبارية، فليس للمنوب عنه أي اختيار في وجود هذه النيابة.

أما النيابة الاتفاقية، فهي التي يكون مصدرها الأصيل مالك التصرف، ولا يتم ذلك إلا باتفاق الأصيل والنائب، ومن صور هذا النوع الوكالة حيث يقيم الوكيل شخصاً آخر لينوب عنه في إجراء بعض التصرفات.

لم يتطرق علماء الشريعة الإسلامية إلى تعريف الوكالة غير القابلة للعزل بتعريف خاص بها، كما لم يرد في القوانين العربية تعريف صريح بصورة مستقلة للوكالة غير القابلة للعزل وإنما تمت الإشارة إليها بصورة مختصرة ومحددة، الأمر الذي يستلزم اللجوء إلى شروحات فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون المدني لإمكانية استخلاص تعريف يتطابق مع مضمون هذا النوع من الوكالة.

الوكالة هي إحدى التطورات المهمة في حياة الأفراد؛ وذلك لتجنب حضور الموكل شخصياً لإبرام التصرفات وهي في نفس الوقت محفوفة بالمخاطر؛ لأن التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل ولحسابه تنتج آثارها في ذمة الموكل، فالعقود التي يباشرها الأشخاص من حيث اللزوم وعدمه أنواع:

1- عقود لازمة لطرفي العقد، فلا يجوز لأحد الطرفين فسخها إلا برضا الطرف الآخر، مثل عقود البيع والمقايضة.

2- عقود غير لازمة لأي من طرفي العقد، فيجوز لأي طرف فسخ العقد والخروج من الالتزام متى شاء، مثل عقد الوكالة.

3- عقود لازمة لأحد الطرفين وغير لازمة للطرف الآخر، مثل عقد الضمان أو الرهن بعد القبض.

والوكالة بصفة عامة هي من العقود الجائزة، أي العقود غير اللازمة لأي من طرفي العقد، فهي غير لازمة للموكل؛ لأنه قد لا يرضى بتصرف الوكيل فيستغني عنه ويفسخ العقد، وهي غير لازمة للوكيل؛ لأنه متبرع، ولأن

[1] – مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، عبد الرزاق السنهوري، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1968م، 5/184- 185.

الوكالة في الأساس بدون أجر[1]، فالموكل يجوز له عزل وكيله متى شاء، وكذلك الوكيل يجوز له عزل نفسه والتنحي عن الوكالة متى شاء حتى لو اشترط في العقد عدم انعزال الوكيل بالعزل، فالشرط يعتبر لاغيا لمخالفته مقتضى العقد[2]؛ لأن القاعدة العامة في الوكالة هي أن الموكل هو الذي يمنح الوكيل سلطة إبرام التصرفات القانونية نيابة عنه، وهو الذي يرسم حدودها، ويتعين على الوكيل الالتزام بالمهمة التي كلف بها، ولا يجوز له أن يخرج عن الحدود المرسومة للوكالة.

ولما كان محل الوكالة يجب أن يكون تصرفاً قانونياً؛ فإن نطاق تنفيذ الوكيل للوكالة الصادرة إليه من الموكل تضيق وتتسع تبعاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما، فعلى الوكيل أن يقوم بالتصرفات القانونية التي أسندت إليه، ويكون من حق الموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت أو أن يقيد هذه الوكالة[3]، ويبرر الفقه أحقية الموكل في إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة بأن من حق الموكل مباشرة شؤونه بنفسه حتى عدت معظم القوانين سلطة الموكل هذه من النظام العام، وقررت بطلان أي اتفاق يخالف ذلك[4].

وللوصول إلى تعريف الوكالة غير القابلة للعزل لابد من التطرق بداية إلى تعريف الوكالة بشكل عام، خصوصاً أن المشرع القانوني لم يعرف الوكالة غير القابلة للعزل.

الأصل أن الوكالة غير القابلة للعزل يسري عليها ما يسري على الوكالة العادية من حيث انعقادها وأركانها وشروطها، إلا أنها تختلف عنها من حيث آثارها؛ فنظراً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية فقد تأثرت الوكالة بهذا التطور، ولم يعد الوكيل مجرد شخص ينوب عن الموكل في إنجاز بعض التصرفات القانونية، إنما أصبح الوكيل في بعض الأحيان له مصالح مترتبة على هذه الوكالة، كما أن هذه المصالح قد تشمل الغير، وهذه المصالح تتطلب في أغلب الأحيان الاستقرار والاطمئنان في التعامل؛ حتى لا تكون الوكالة سيفاً مسلطاً على رقبة صاحب المصلحة يستعمله الموكل كيفما شاء؛ لذلك وجد ما يعرف بالوكالة غير القابلة للعزل التي لا يجوز فيها للموكل عزل الوكيل أو إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، فالوكالة غير القابلة للعزل تعتبر استثناءً على القاعدة العامة التي يجوز فيها للموكل عزل الوكيل في أي وقت، وبموجب هذا الاستثناء لا يجوز للموكل عزل الوكيل أو إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، واعتبار الموكل مسئولاً عن أي إخلال بهذا الالتزام.

وحتى يمكن تعريف الوكالة غير القابلة للعزل لابد من معرفة خصائص الوكالة بصفة عامة، فالوكالة في الأصل مجانية، لكن يجوز أن تكون بأجر، كما أن الوكالة تقوم على الاعتبار الشخصي، أي: الثقة لما يجب أن يتوافر في هذا العقد من ثقة متبادلة بين طرفيه لذلك فهي تنتهي بوفاة الموكل أو الوكيل، كما تنتهي بالعزل، وأخيراً فإن الوكالة هي عقد رضائي أي أنه ليس بعقد شكلي إلا ما استثني بنص خاص[5].

---

[1] – البحر الزخار الجامع لعلماء أهل الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، 64/6.

[2] – تكملة ابن عابدين، نجل محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1994م ، 278/8.

[3] – حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة، أحمد شوقي عبد الرحمن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص8.

[4] – انظر مثلا نص الفقرة الثانية من المادة (715) من القانون المدني المصري، ونص المادة (863) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (681) من القانون المدني السوري، ونص المادة (717) من القانون المدني الكويتي.

[5] – الوكالة غير القابلة للعزل في تطبيقاتها العملية، بيار إميل طوبيا، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 1998م، ص10.

فقد عرّف القانون المدني الليبي عقد الوكالة، حيث نصت المادة (699) على أن: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

وقد انتقد هذا التعريف؛ لأنه اعتبر الوكالة التزاماً من قبل الوكيل يقوم بموجبه بالتصرف لحساب موكله، وهذا يعني أن الوكالة عُرِّفت كأثر من آثار عقد الوكالة، بينما هي في الحقيقة تعبير عن إرادة الموكل في إنابة غيره للقيام بتصرف من التصرفات القانونية[1].

وقد حاول بعض فقهاء القانون تعريف الوكالة غير القابلة للعزل بأنها: "الوكالة التي يتعلق بها حق الغير، أو الصادرة لصالح الوكيل والتي لا يستطيع الموكل فيها عزل وكيله بإرادته المنفردة ولا للوكيل اعتزالها إلا بموافقة من صدرت لصالحه أو إذا كانت أسباب جدية تبرر تنازله عنها"[2].

وعرَّفها آخر بأنها: "الوكالة التي خرج بها المشرع عن الأصل العام بجواز عزل الوكيل في أي وقت مراعاة منه لصاحب المصلحة سواء أكان الوكيل أم الغير مضيفاً عليها صفة الإلزام في مواجهة الموكل مرتباً المسؤولية على الإخلال بها، ولا تنتهي بوفاة الموكل"[3].

وواضح من التعريفين السابقين أنهما عرّفا الوكالة غير القابلة للعزل باعتبارها أثراً من آثار هذه الوكالة، ولم يتطرقا إلى الوكالة باعتبارها عقداً يقيم به شخص مقام نفسه في تصرف معلوم، فالوكالة غير القابلة للعزل تنعقد بنفس الطريقة التي تنعقد بها الوكالة العادية، ويجب أن تتوافر فيها نفس الأركان، إلا أن الحاجة إلى توفير الاستقرار في التعامل بالنسبة للوكيل والغير أملى وجود وكالة ليس للموكل إنهاؤها بإرادته المنفردة، ومن ثم اختلفت هذه الوكالة عن الوكالة العادية في بعض أحكامها.

وعليه يمكن أن نقتبس من التعريفات السابقة للوكالة بصفة عامة مع بعض التعديلات تعريفاً للوكالة غير القابلة للعزل بأنها: "تفويض الغير في إجراء تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته وغير قابل للعزل إذا تعلق به حق للوكيل أو الغير".

وأرى أن هذا التعريف يمكن أن يحقق مضمون وأحكام الوكالة غير القابلة للعزل.

- فهي تفويض: إشارة إلى أن الوكالة هي عبارة عن إنابة الغير في التصرف الذي يحتاج إلى إيجاب وقبول.
- وللغير: إشارة إلى الوكيل الذي يعتبر أحد أركان عقد الوكالة.
- في إجراء تصرف معلوم: إشارة إلى أن التوكيل في تصرف مجهول لا يجوز.
- قابل للنيابة: إشارة إلى أن محل الوكالة يجب أن يكون جائزاً التعامل فيه ومن ثم قابلاً للنيابة، أما إذا كان محل الوكالة مما لا يجوز التعامل فيه، فلا يجوز أن يكون قابلاً للنيابة.
- ممن يملكه: إشارة أيضاً إلى أن محل الوكالة يجب أن يكون مملوكاً للموكل، وإلا كان التوكيل باطلاً.

---

[1] – انظر مثلا المادة (927) من القانون المدني العراقي التي عرفت الوكالة بأنها: "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ – 2007م، ص45.

[2] – الوكالة غير القابلة للعزل، عبد الرحيم أبو قمر، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، عمان/ الأردن، 1994م، ص32.

[3] – الوكالة غير القابلة للعزل في التشريع الأردني، إسحاق أحمد حمدان علي، منتدى المقالات والأبحاث والدراسات القانونية على الشبكة العنكبوتية، ص49.

– غير مشروط بموته: إشارة إلى أن التوكيل لا يكون إلا حال حياة الموكل أو الوكيل، وفيه إشارة إلى أن الوصية لا تعتبر وكالة[1].

– غير قابل للعزل: إشارة إلى أن هذه الوكالة لا تسري عليها نفس الأحكام المقررة بالنسبة للوكالة العادية، وبذلك لا يجوز للموكل أن يعزل الوكيل أو ينهي الوكالة بإرادته المنفردة.

– إذا تعلق بها حق للوكيل أو الغير: إشارة إلى أن قيد عدم العزل متوقف على هاتين الحالتين فقط باعتبار أن الوكالة غير القابلة للعزل هي استثناء من القواعد العامة في الوكالة.

وإذا كان التكييف القانوني للوكالة العادية لا يثير أي إشكال؛ فإن ظهور الوكالة غير القابلة للعزل أحدثت خلطاً في المفاهيم القانونية، الأمر الذي أوجد خلافاً بين الفقهاء حول التكييف القانوني لهذه الوكالة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للوكالة غير القابلة للعزل.

اختلف الفقهاء في التكييف القانوني للوكالة غير القابلة للعزل، ويمكن حصر آراء الفقهاء في النقاط التالية:

أولاً– الوكالة غير القابلة للعزل هي عقد رهن حيازي.

عرفت المادة (1100) من القانون المدني الليبي الرهن الحيازي بأنه: "عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون".

وقد انتقد شراح القانون هذا التعريف على أساس أنه عرف عقد الرهن الذي بمقتضاه ينشأ الرهن ولم يعرف حق الرهن[2]، وبناء على تعريف الرهن الحيازي السابق؛ فإنه يتميز بعدة خصائص هي:

1– أنه حق عيني تبعي يعطي لصاحبه سلطة على شيء معين، وهو تابع لحق شخصي في ذمة الراهن أو في ذمة غيره.

2– أنه حق ينشأ بناء على عقد، فهو رهن اتفاقي بين الراهن والمرتهن.

3– أنه عقد رضائي، فلا يحتاج إلى إفراغه في شكل محدد.

4– أنه حق يرد على عقار أو منقول.

5– أنه حق تنتقل فيه حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى نائب يختاره الطرفان.

6– أنه حق يخول الدائن المرتهن ميزة التقدم على غيره من الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، كما يخوله حق تتبع الشيء المرهون في أي يد تنتقل إليه.

7– أنه حق غير قابل للتجزئة، فكل جزء من العقار أو المنقول المرهون ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بكامل العقار أو المنقول[3].

---

[1] – الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، المرجع السابق، ص44

[2] – الوجيز في الحقوق العينية، عبد القار محمد شهاب، محمدين عبد القادر محمد، دار ومكتبة الفضيل، بنغازي/ ليبيا، ط2، 2010م، ص411. وأيضا: الوجيز في شرح القانون المدني الليبي –الحقوق العينية، عبد الوهاب محمد البشكار، 2015م، ص224.

[3] – انظر في تفصيل ذلك: شرح القانون المدني الليبي، علي علي سليمان، جامعة قاريونس، بنغازي/ ليبيا،ط2، 1398هـ – 1978م، ص551.

بناء على هذه الخصائص يرى جانب من الفقه أن الوكالة غير القابلة للعزل لا يمكن تكييفها على أساس أنها عقد وكالة بالمعنى الدقيق، إنما يمكن اعتبارها عقد رهن حيازي[1]؛ ذلك أن الهدف الذي ترمي إليه الوكالة غير القابلة للعزل هو منح الوكيل حقاً خالصاً مستقلاً بذاته بعيداً عن صفته كوكيل نتيجة لالتزام سابق في ذمة الموكل تجاه الوكيل، ومما يؤيد هذا الرأي عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها الموكل في المال محل الوكالة[2]، فمن المقرر أن يكون للدائن المرتهن الحق في حبس المال المرهون إلى أن يستوفي حقه، كذلك يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملاً من شأنه أن ينقص من قيمة المال المرهون، أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من عقد الرهن، كما يخول الرهن الدائن المرتهن حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من المال المرهون، ويخوله حق تتبع المال المرهون والتنفيذ عليه ولو انتقلت ملكيته إلى غير الراهن.

هذه الحقوق التي يخولها الرهن الحيازي للدائن المرتهن تخولها أيضا الوكالة غير القابلة لعزل للوكيل؛ لذلك يذهب هذا الرأي إلى أن الوكالة غير القابلة للعزل هي رهن حيازي، يكون فيها الموكل هو المدين الراهن، والوكيل هو الدائن المرتهن، والمال موضوع الوكالة هو المال المرهون، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد؛ وذلك لعدة أسباب أهمها:

1- يستند هذا الرأي إلى افتراض أن إرادة أطراف الوكالة قد اتجهت إلى ترتيب رهن حيازي، وهو افتراض قابل لإثبات العكس، ولا يجوز أن يبنى التكييف القانوني على مجرد الإرادة المفترضة، فضلاً عن أن الموكل ليس بالضرورة أن يكون مديناً للوكيل كما في حالة الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لمصلحة الغير[3].

2- تختلف الوكالة غير القابلة للعزل اختلافاً كبيراً عن الرهن الحيازي من حيث الإجراءات التي اشترطها القانون لكي يتمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من المال المرهون، فالدائن المرتهن إذا حلّ أجل الدين ليس من حقه أن يتملك المال المرهون دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون[4]، وهو ما يعرف بشرط الطريق الممهد، ولو اشترط ذلك مسبقاً[5]، بينما من حق الوكيل في الوكالة غير القابلة للعزل أن يبيع المال إذا كان محلها مالاً قابلاً للبيع، ويستوفي حقه دون اتباع نفس الإجراءات المطلوبة في الرهن الحيازي؛ لذلك لا يمكن القول بنشوء حق رهن حيازي لصالح الوكيل أو الغير بموجب الوكالة غير القابلة للعزل بسبب الاختلاف البيّن بينهما.

---

[1] – الوكالات غير القابلة للعزل بين النظرية والتطبيق، مصطفى أحمد حجازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص277.

– الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، رعد عداي حسين، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، 2010م، ص80-81.

[2] – الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي والفرنسي، سامي الدريعي، مجلة الحقوق، الكويت، ع4، 2001م، ص201.

[3] – حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة، أحمد شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص36.

[4] – تنص المادة (1112) من القانون المدني على أن: "يسري على رهن الحيازة أحكام المادة(1054)المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة (1056) المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات".

وتنص المادة 1056) على أن: "1-يقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن".

[5] – الوجيز في الحقوق العينية، عبد القار محمد شهاب، محمدين عبد القادر محمد، مرجع سابق، ص432.

3- يشترط لتمام الرهن الحيازي شرطان: أن تنتقل حيازة العقار إلى الدائن المرتهن أو العدل الذي يتفق عليه الطرفان، وأن يتم تسجيل الرهن في التسجيل العقاري إذا كان محل الرهن عقاراً[1]، في حين أن محل الوكالة غير القابلة للعزل لا يشترط فيها هذان الشرطان، فليس بالضرورة أن يتسلم الوكيل المال محل الوكالة، كما لا يشترط في محل الوكالة إذا كان عقاراً أن يتم تسجيله في السجل العقاري.

بناء على ما تقدم؛ فإن الوكالة غير القابلة للعزل لا يمكن تكييفها رهناً حيازياً؛ لذلك يرى فريق آخر أن الوكالة غير القابلة للعزل تعتبر أداة ضمان غير مباشرة.

ثانياً- الوكالة غير القابلة للعزل أداة ضمان غير مباشرة.

يرى أصحاب هذا الفريق[2] أن الوكالة غير القابلة للعزل يمكن تكييفها باعتبارها أداة ضمان غير مباشرة، وهي الأداة الوحيدة من أدوات الضمان غير المباشرة؛ لأن عدم القابلية للعزل فيها يكون مطلقاً، وما يدفع الأفراد إلى هذا النوع من الوكالات هو ما تتميز به من بساطة الإجراءات، فلا يشترط فيها شكلية معينة في أغلب حالاتها[3]، كما أنها قد تحقق رغبة الأطراف في إضفاء السرية على معاملاتهم.

إلا أن الوكالة غير القابلة للعزل وإن كانت تمثل أداة ضمان بالمعنى الواسع، فإنها لا تخلو من المخاطر التي تهدد حقوق الوكيل والتي من أهمها:

أ) أن الموكل قد يحدد للوكالة أجلاً معيناً، ما يعني أن الوكيل إذا لم يتمكن من الإجراء المطلوب خلال الأجل المحدد، فلن يستطيع أن يمارس سلطاته بعد ذلك، وبذلك قد يضيع حقه في مثل هذه الحالات.

ب) أن الوكالة غير القابلة للعزل وإن كانت تمثل أداة ضمان غير مباشرة تكون محفوفة بالمخاطر، فحتى وإن تمكن الوكيل من تحصيل المال محل الوكالة، فقد يفاجأ بوجود دائنين آخرين تكون لهم أسبقية في تحصيل ديونهم، أو أن يتقاسم معهم المال قسمة غرماء.

ثالثاً- الوكالة غير القابلة للعزل عقد بيع ابتدائي.

يذهب جانب من الفقه إلى تكييف عقد الوكالة غير القابلة للعزل بأنها عقد بيع ابتدائي استناداً إلى أن إرادة الموكل والوكيل اتجهت إلى إبرام عقد بيع وليس وكالة كما هو واضح من صياغة العقد؛ ذلك أن العبرة في تكييف التصرفات هي بحقيقة المقاصد لا بمظاهر ألفاظها تطبيقاً للقاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، فوجود وكالات متتالية دليل على انصراف قصد الأطراف إلى عقد بيع صيغ بصياغة عقد وكالة، ومما يؤيد ذلك أنه في عقد الوكالة يفترض أن يقوم الموكل بدفع مقابل للوكيل، غير أن الواقع هو العكس حيث يقوم

---

[1] - تنص المادة (48) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن السجل العقاري على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين ذوي الشأن وغيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة أي أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن".

[2] - الوكالات غير القابلة للعزل بين النظرية والتطبيق، مصطفى أحمد حجازي، المرجع السابق، ص278، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، رعد عداي حسين، المرجع السابق، ص94.

[3] - تنص المادة (699) من القانون المدني على أن: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

- وتنص المادة (700) من نفس القانون على أن: "يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

الوكيل بالدفع للموكل، خصوصاً أن هذا المقابل يتلاءم مع قيمة المال محل الوكالة، ما يعني أن النية قد اتجهت إلى البيع والشراء وليس إلى التوكيل، أضف أنه في عقد الوكالة يفترض أن الوكيل يعمل لحساب الموكل، ما يعني أنه يحق للموكل أن يحصل على الثمن الذي باع به الوكيل، وهذا ما لا يحدث في الواقع، ولا يقصده أطراف التوكيلات من هذا النوع[1].

لكن هذا الرأي لم يسلم من النقد لعدة أسباب من أهمها:

1- الاختلاف البيّن بين عقد البيع الابتدائي والوكالة غير القابلة للعزل، فعقد البيع الابتدائي يحتاج إلى أن يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية، مع تحديد أجل لإبرام العقد النهائي، وألا يشترطا عدم انعقاد العقد إذا لم يتم الاتفاق على المسائل التفصيلية[2]، وهذا ما لا يحدث في الوكالة غير القابلة للعزل، ما يعني أن تفسير إرادة أطراف الوكالة غير القابلة للعزل قد اتجهت إلى إبرام عقد بيع ابتدائي هو تفسير ضيق، ولا ينسجم مع الإرادة الحقيقية للأطراف.

2- استند هذا الرأي على أساس أن محل الوكالة غير القابلة للعزل بيع، إلا أن الوكالة غير القابلة للعزل قد يكون محلها شيء آخر، كأن يكون الموكل مديناً لوكيل فيوكله في استلام مبلغ من المال في ذمة شخص آخر.

رابعاً- الوكالة غير القابلة للعزل بيع لملك الغير.

يستند هذا الرأي على الأحكام المقررة بالنسبة لانتقال الملكية في العقارات، حيث إنها لا تنتقل إلا بعد تسجيلها وقيدها في السجل العقاري[3]، فإذا أبرم الموكل توكيلاً غير قابل للعزل، وقام الوكيل أيضاً بإبرام توكيل غير قابل للعزل لشخص آخر؛ فإن هذا الوكيل أو التوكيلات اللاحقة تكون قد صدرت من شخص غير مالك؛ لأن الملكية لا تنتقل في العقارات إلا بالتسجيل في السجل العقاري[4].

لكن هذا الرأي أيضاً غير دقيق للأسباب التالية:

1- أنه استند على أساس أن محل الوكالة غير القابلة للعزل عقار، في حين أن محل الوكالة غير القابلة للعزل يمكن أن يكون منقولاً أو أداء عمل، كأن يوكله في بيع مركبة آلية أو استلام مبلغ من المال.

2- علّل هذا الرأي أن التوكيلات اللاحقة غير صحيحة؛ لأنها تمت على بيع ملك الغير في الوقت الذي لم تنتقل فيه الملكية إلى هؤلاء الأشخاص؛ لأن الملكية في العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل والقيد في السجل العقاري.

---

[1] – عقد البيع، حسام الدين الأهواني، مطبعة جامعة الكويت، 1989م، ص43.

[2] – تنص المادة (95) من القانون المدني على أنه: "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة".

[3] – تنص المادة (48) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن السجل العقاري على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين ذوي الشأن، وغيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة أي أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن".

[4] – أحكام الوكالة في القانون المغربي، حنان عبده، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش/ المغرب، السنة الجامعية 2002 – 2003م، ص101.

وهذا التعليل في غير محله؛ لأن التوكيلات اللاحقة تمت بناء على التوكيل الأول الذي أعطى للوكيل الحق في توكيل غيره، ما يعني أن التوكيلات اللاحقة من هذه الناحية توكيلات صحيحة.

خامساً- الوكالة غير القابلة للعزل ذات طبيعة خاصة.

ذهب جانب من الفقه إلى أن الوكالة غير القابلة للعزل هي ذات طبيعة خاصة تنطوي على خروج المال محل الوكالة من الذمة المالية للموكل إلى الذمة المالية للوكيل، نظراً لأن الموكل لم يعد صاحب الحق في المال محل الوكالة ودخوله في الذمة المالية للوكيل أو الغير؛ لذا فإن تصرف الموكل في المال محل الوكالة يكون صادراً من غير مالك، ويكون موقوفاً على إجازة صاحب الحق في التصرف في المال محل الوكالة قياساً على بيع ملك الغير[1]، ومن ثم فلا ينفذ هذا التصرف في حق الوكيل أو الغير صاحب المصلحة في التوكيل[2] مع بقاء الوكالة غير القابلة للعزل محتفظة بسمتها الأصلية لكونها عقد وكالة، إلا أن هذا الرأي قد تعرض للنقد من عدة وجوه من أهمها:

1- يترتب على التسليم بهذا الرأي أن المال محل الوكالة لا يمكن أن يعود إلى الذمة المالية للموكل إلا بناء على عقد جديد يتم بموجبه نقل هذا المال من الذمة المالية للوكيل او الغير إلى الذمة المالية للموكل، في حين أن الواقع غير ذلك؛ لأنه إذا انتهت الوكالة غير القابلة للعزل لسبب من الأسباب قبل إتمام التصرف القانوني في المال محل الوكالة – باتفاق أصحاب المصلحة فيها، أو بقيام الموكل بعزل الوكيل نظراً لارتكابه خطأ جسيماً – فإنه يكون من حق الموكل التصرف في المال محل الوكالة مباشرة، أو توكيل شخص آخر للتصرف فيه.

2- يترتب على التسليم بهذا الرأي نتائج غير مقبولة ، فلو وكل الموكل (المدين) وكيله (الدائن) بموجب وكالة غير قابلة للعزل في بيع منقول أو عقار ليستوفي دينه منه، وتم الحجز على أموال الموكل (المدين)؛ فإن القول بأن الوكالة غير القابلة للحجز تخرج المال محل الوكالة من الذمة المالية للموكل إلى الذمة المالية للوكيل يؤدي إلى تقديم هذا الدائن (الوكيل) على غيره من دائني الموكل (المدين) دون سند من القانون، وهذا يعد خرقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين؛ لأن المبدأ أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان ما لم يكن لأحد الدائنين حق التقدم طبقا للقانون[3].

أمام هذه الانتقادات التي وجهت لهذه الآراء حول الوكالة غير القابلة للعزل؛ فإنه يمكن تكييف هذه الوكالة باعتبارها وكالة من نوع خاص، تنطوي على التزام بالامتناع عن عمل، وهذا الالتزام هو التزام الموكل بالامتناع عن عزل وكيله، فإذا ما أخل المدين (الموكل) بالتزامه بعدم عزل وكيله صراحة بأن قام بعزله؛ فإن تنفيذه تنفيذاً عينياً بعدم نفاذ العزل والتصرف في حق الوكيل ممكن، أو أخل المدين (الموكل) بالتزامه بعدم عزل وكيله ضمنياً، كأن يتصرف في المال محل الوكالة، أو يقوم بتوكيل شخص آخر في نفس المال؛ فإن إجبار الموكل على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً ممكن أيضاً عن طريق عدم نفاذ هذا التصرف أو الوكالة الثانية بحق الوكيل الأول، مع احتفاظ الوكيل الأول بحقه في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نظرا لعدم التزام الموكل بتنفيذ التزامه بالامتناع عن ذلك إلا بعد إتمام العمل بالتصرف في المال محل الوكالة، وقد نصت المادة (215) من القانون المدني بقولها: "إذا التزم المدين

---

[1] – النظرية العامة للالتزام – نظرية العقد، توفيق حسن فرج، دار النشر للثقافة، الإسكندرية، 1996م، ص236.

[2] – حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة، أحمد شوقي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص58.

[3] – القانون المدني وأحكام الالتزام، عبد المجيد الحكيم وآخرين، جامعة بغداد، 1986م، 86/2.

بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام، وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين"، فالموكل التزم بموجب عقد الوكالة أن يمتنع عن عزل وكيله، وهذا الالتزام يمكن تكييفه على أنه التزام بالامتناع عن عمل، وهو الامتناع عن عزل الوكيل قبل إتمام التصرف في محل الوكالة، ولا يمكن القول بأن تنفيذ التزام المدين (الموكل) بالامتناع عن عزل الوكيل (الدائن) غير ممكن إلا بتدخل المدين (الموكل) شخصياً[1]؛ لأنه يمكن للدائن (الوكيل) أن يحصل على حكم بإلزام المدين (الموكل) بعدم نفاذ عزل الوكيل، أو بإبطال تصرف المدين (الموكل) في المال محل الوكالة، ومن ثم فإن التنفيذ العيني ممكن وقابل للتنفيذ.

ومما يؤيد القول بأن الوكالة غير القابلة للعزل تتضمن التزاماً بالامتناع عن عمل أن نصوص القانون المدني ذاتها تؤيد ذلك، فالمادة (715) نصت على أنه: "1- يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

2- على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه".

وفقا لنص هذه المادة فإن الموكل يقع عليه التزام بالعمل بعدم عزل الوكيل إذا كان هذا العزل في وقت غير مناسب، أو بغير عذر مقبول، ويترتب على إخلاله بهذا الالتزام أن يدفع تعويضاً للوكيل عما لحقه من ضرر، وكذلك الأمر إذا كانت الوكالة قد صدرت لصالح الوكيل أو لأجنبي، فيجب على الموكل أن يمتنع عن عزل الوكيل بدون رضا من صدرت الوكالة لصالحه، وإلا جاز للوكيل أو الغير أن يطلب من القضاء إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإخلال بالالتزام، والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر طبقاً للقواعد العامة في القانون.

المبحث الثاني: أنواع الوكالة غير القابلة للعزل.

قد يرجع سبب عدم قابلية الوكالة للعزل إلى اتفاق طرفيها على ذلك، أو إلى طبيعة الوكالة ذاتها بأن تعلق بها حق للوكيل أو الغير أو الاثنين معاً، عليه نبحث في مطلب أول: الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق، وفي مطلب ثان: الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها.

المطلب الأول: الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق.

إذا اتفق الموكل والوكيل على عدم قابلية الوكالة للعزل، لم يوجد مانع شرعي أو قانوني من ذلك كانت الوكالة غير قابلة للعزل، إلا أن هذا الاتفاق يجب أن تتوافر فيه عدة شروط هي:

1- اتفاق طرفي عقد الوكالة على اعتبارها غير قابلة للعزل.

[1] – تنص المادة (1/216) من القانون المدني على أنه: "إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك".

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين[1]، فإذا ما وجد شرط في عقد الوكالة بأنها غير قابلة للعزل، كانت الوكالة غير قابلة للعزل، ولم يعد من حق الموكل عزل وكيله أو تقييد وكالته، وجميع التصرفات التي يقوم بها الوكيل تسري في حق الموكل حتى لو قام بعزل وكيله.

وإذا ورد هذا الاتفاق بنص صريح في عقد الوكالة، فلن تكون هناك صعوبة في الوقوف على إرادة الأطراف، ومن ثم حرمان الموكل من عزل وكيله أو تقييد هذه الوكالة، إلا أن هذا الاتفاق قد لا يكون صريحاً، كأن تتضمن الوكالة عبارات يمكن أن يفهم منها أن طرفي العقد قصدا اعتبار الوكالة غير قابلة للعزل، كما يمكن أن يفهم منها غير ذلك، ولا شك أنه في حالة الاختلاف في تفسير إرادة طرفي العقد؛ فإن محكمة الموضوع هي التي تفصل في هذه الحالة، ولها الحق في أن تبحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين بغض النظر عن الألفاظ والعبارات الواردة في العقد[2].

وقد يتفق الموكل والوكيل بحصر التصرف القانوني محل الوكالة بهذا الوكيل دون غيره، وهو ما يعرف بالشرط الحصري في عقد الوكالة، وبمقتضى هذا الشرط يحتكر الوكيل إبرام التصرف القانوني موضوع الوكالة، ويطلق على هذه الوكالة بالوكالة الحصرية، كأن يوكل (أحمد) (محمداً) في بيع عقار متضمنة الوكالة عبارة "لوكيلي (محمد) فقط بيع عقاري موضوع كراسة التصديق رقم (1120)، فوجود مثل هذا الشرط من شأنه حرمان الموكل (أحمد) من سلطة التصرف في عقاره محل الوكالة، وإنما يجب أن ينفذ التصرف بواسطة الوكيل باعتباره وسيطاً إجبارياً[3]حتى ولو كان تصرف الموكل بشروط أفضل مما اتفق عليه مع الوكيل، كما ليس للوكيل أن يوكل غيره لإجراء ذات التصرف القانوني محل الوكالة[4].

والأصل أن الوكالة الحصرية لا تكون وكالة غير قابلة للعزل إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى قصر سلطة مباشرة التصرف القانوني محل الوكالة؛ فإذا كان هذا الشرط صريحاً لا لبس فيه فيطبق الشرط، أما إذا كان الشرط غير صريح، فيعود الاختصاص لمحكمة الموضوع في تفسير إرادة المتعاقدين، وهي بدورها إما أن تنتهي إلى أن إرادتهما قد اتجهت إلى حصر التصرف القانوني محل الوكالة في يد الوكيل بناء على استخلاص سائغ مبني على اعتبارات موضوعية، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هذه الوكالة غير قابلة للعزل بناء على ما اتفق عليه الطرفان.

وإذا ما حاولنا التعرف على موقف القانون الليبي من الوكالة الاتفاقية غير القابلة للعزل؛ فقد نصت المادة (715) على القاعدة العامة في هذا الشأن، وهو جواز إنهاء الوكالة من قبل الموكل في أي وقت، حيث نصت الفقرة (1) من هذه المادة على أنه: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك..."، فهذه المادة جعلت كل اتفاق يقضي بغل يد الموكل في إنهاء الوكالة باطلاً، ولا شك أن هذا الحكم المتضمن بطلان أي اتفاق يقضي بحرمان الموكل من حقه في عزل وكيله أو تقييد وكالته يعد من القواعد الآمرة، فقد جاء النص

---

[1] – تنص المادة (1/147) من القانون المدني على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".

[2] – تنص المادة (2/152) من القانون المدني على أنه: "أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات".

[3] – أحكام الوكالة في القانون المغربي، حنان عبده، مرجع سابق، ص83.

[4] – إنهاء وكالة العقود وآثاره، رضا السيد عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص33.

صريحاً بقوله "... ولو وجد اتفاق يخالف ذلك..."، فلا اجتهاد مع صراحة النص، كما أن القواعد الآمرة هي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق بخلاف ذلك يعد باطلاً، ومن ثم لا يجوز للوكيل أن يشترط بقاءه وكيلاً حتى يتم العمل الذي تم توكيله به، وهو ما يعرف بشرط عدم العزل، فيستطيع الموكل بالرغم من هذا الشرط عزل الوكيل قبل أن يتم العمل، فالقانون الليبي جعل قاعدة حق الموكل في عزل وكيله من النظام العام شأنه شأن العديد من القوانين العربية[1]، ما يعني عدم وجود وكالة غير قابلة للعزل بالاتفاق، إلا أن اعتبار الاتفاق على عدم عزل الموكل لوكيله من النظام العام محل نظر؛ وذلك للأسباب التالية:

أ) أن فكرة النظام العام فكرة واسعة مرنة تستعصي طبيعتها عن التحديد؛ لأن النظام العام هو كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة عامة أساسية من مصالحها سواء أكانت هذه المصلحة سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، فالمصلحة العامة هي كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع بحيث يرجح على كل مصلحة فردية، ومن ثم وجب على كل الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام حتى لو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، فلا يمكن حصر الأمور التي تدخل في نطاق النظام العام، وفي المقابل فلا مفر من ترك زمام الأمر لفطنة القاضي الذي يقدر بمناسبة كل حالة ما إذا كان محل الالتزام أو سببه يتمشى مع النظام العام أو يخالفه، وأن يهتدي في سبيل ذلك بما فيه صالح الجماعة لا أن يكيف النظام العام بحسب ما يراه مثلاً أعلى لما يجب أن تكون عليه الأمور في البلاد[2].

والنتيجة المنطقية أن كل شرط يتفق عليه أطراف العقد لا يمس المصالح العامة للمجتمع يعد صحيحاً، وإذا ما طبقنا مفهوم النظام العام والمصالح العامة على تنازل الموكل عن حقه في عزل وكيله؛ فإن هذا التنازل ليس فيه مساس بالمصالح العامة للمجتمع العليا، وإنما الغرض هو مواجهة شطط الموكل في استعمال حقه في العزل متى شاء، ومن ثم فهو يمس مصلحة الموكل فقط، الأمر الذي يمكن معه القول بأن المشرع القانوني قد جانب الصواب في اعتبار هذا الحق من النظام العام.

ب) من المسلم به أن قواعد النظام العام والآداب نسبية لا تخضع لمعيار ثابت، وإنما تتغير تبعا للأفكار السائدة في المجتمع، فهي تنحصر في أضيق الحدود في ظل المذاهب الفردية التي تقدس حرية الفرد وتقدم مصلحته على مصلحة الجماعة، بينما تتسع في ظل المبادئ الاشتراكية التي تضع مصلحة الجماعة في المقام الأول وتعلو على مصلحة الفرد، فالنظام العام لا يمكن حصره في دائرة واحدة، فهو شيء متغير يتسع ويضيق بحسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة عامة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقاً تطبق في كل زمان ومكان؛ لأن النظام العام شيء نسبي[3].

---

[1] – انظر مثلا نص الفقرة الثانية من المادة (715) من القانون المدني المصري، ونص المادة (863) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (681) من القانون المدني السوري، ونص المادة (717) من القانون المدني الكويتي.

[2] – نظرية العقد، إدريس العلوي العبدلاوي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار لبيضاء، ط1، 1416هـ – 1996م، ص455.

[3] – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي، عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، ط2، 1998م، ص81/2.

وعليه فإن مسلك المشرع القانوني بإيراده نصاً صريحاً باعتبار شرط معين مخالفاً للنظام العام هو سلوك منتقد، ومن ثم فإن نص المادة (1/715) عندما صرحت باعتبار الاتفاق على تنازل الموكل عن حقه في عزل وكيله مخالفاً للنظام العام قد جانبت الصواب، وكان من الأولى أن يرد النص ببطلان كل اتفاق مخالف للنظام العام حتى تتحقق المرونة من النظام العام.

2- أن يرد الاتفاق على وكالة خاصة.

تنقسم الوكالة بالنظر إلى التصرفات القانونية محل الوكالة إلى وكالة عامة ووكالة خاصة، والوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة ولا يعين فيها محل التصرف القانوني ولا نوع هذا التصرف ذاته، كما لو قال الموكل للوكيل: وكلتك في إدارة مزرعتي، أو وكلتك في جميع أعمالي[1].

أما الوكالة الخاصة فهي التي ترد على تصرف قانوني معين كبيع أو شراء، فهل الوكالة غير القابلة للعزل يمكن أن ترد على نوعي الوكالة أم أنها تقتصر على نوع محدد؟.

لم يختلف الفقهاء في إمكانية ورود الوكالة غير القابلة للعزل على لوكالة الخاصة، أما الوكالة العامة فقد استقر الرأي على أنها لا تصلح لأن تكون محلاً للوكالة غير القابلة للعزل؛ لأن هذه الأخيرة استثناء على القاعدة العامة في الوكالة فيجب حصرها في شيء محدد من أمور الموكل، والقول بغير ذلك يعني الحجر على الموكل وحرمانه من حق التصرف في أمواله دون مبرر قانوني، وهذا الحق يعد من النظام العام.

3- أن تكون الوكالة مؤقتة.

الوكالة المؤقتة هي التي تقيد قيامها واستمرارها بفترة زمنية معينة؛ فالوكيل له حق التصرف بموجب هذه الوكالة خلال هذه الفترة، وبانتهائها تنتهي وكالته، والوكالة غير القابلة للعزل تحرم الموكل من التصرف في المال محل الوكالة، كما تحرم الموكل من عزل وكيله طالما كانت الوكالة قائمة.

وبما أن الالتزام الأبدي باطل قانوناً لمخالفته للنظام العام لذلك كان لابد من اشتراط أن تكون الوكالة الاتفاقية غير القابلة للعزل مؤقتة ومحددة بمدة معينة، فليس من المقبول أن يبقى الشخص محروماً من التصرف في ماله محل الوكالة، ومن عدم عزل وكيله إلى ما لا نهاية.

المطلب الثاني: الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها.

تنعقد الوكالة في الأصل لمصلحة الموكل، فقد نصت المادة (37) من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المحاماة على أنه: "لا يجوز للمحامي إنهاء عقد الوكالة قبل إبلاغ موكله على يد محضر بالتنصل من الوكالة، وعلى المحامي الاستمرار في تنفيذ الوكالة لمدة ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إعلان الإبلاغ ما لم يقم موكله بتوكيل محام آخر قبل انتهاء الأجل، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحامي التخلي عن الوكالة على نحو يضر بموكله مثل (تفويت مواعيد إجراء أو طعن أو اعتراض أو تفويت مواعيد حضور أو خبرة أو غيرها مما يمكن تداركه)"، إلا أن ذلك لا يمنع من انعقادها لمصلحة شخص آخر، فقد تنعقد لمصلحة الوكيل أو الغير أو لمصلحة مشتركة، فالمصلحة متى ما تعلقت بالوكالة جعلتها غير قابلة للعزل، كما يمكن أن توصف الوكالة بأنها غير قابلة للعزل إذا ما صدرت

[1] – شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي، محمد المبروك اللافي، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2004م، ص349.

من عدة موكلين في موضوع واحد لا يقبل التجزئة، أو لارتباطها بعقد آخر ملزم للجانبين؛ لذلك نتناول هذه الحالات باعتبارها الحالات التي تندرج تحت الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها.

أولاً- الوكالة غير القابلة للعزل بسبب ورودها على محل لا يقبل الانقسام في حالة تعدد الموكلين إلا بموافقتهم.

إذا وكل مجموعة من الموكلين وكيلاً واحداً، فإذا كان محل الوكالة غير قابل للانقسام، فلا يمكن لكل موكل لوحده أن يقوم بعزل الوكيل؛ لأنه لابد من اتفاق جميع الموكلين على ذلك، ولم يرد في القانون المدني نص يحدد الوكالة المعطاة من أكثر من شخص سواء أكان محل العقد قابل للانقسام أم لا، وترك تطبيق ذلك للقواعد العامة في القانون، فإذا قام مثلا الشركاء في المال الشائع بتوكيل أحد الشركاء في إدارة هذا المال، فلا يجوز لأحد الشركاء عزل الوكيل بمفرده، وإنما يتطلب ذلك اتفاق جميع الشركاء أو على الأقل النسبة المطلوبة من الشركاء[1]، ويلاحظ أن هذا النوع من الوكالات يكون غير قابل للعزل بصورة نسبية بسبب الطبيعة الموضوعية للعقد على خلاف الأنواع الأخرى من الوكالات غير القابلة للعزل إذ يكون سبب عدم العزل مصلحة شخص آخر غير الموكل سواء أكان الوكيل أم الغير أم المصلحة المشتركة، ورغم هذا الاختلاف فإنهما يشتركان في خاصية عدم العزل.

ثانيا- الوكالة غير القابلة للعزل بسبب ارتباطها بعقد آخر ملزم للجانبين.

العقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فكل منهما دائن للآخر ومدين له[2]، فقد يقدم الأفراد على إبرام عقد معين ويتفقان نتيجة لذلك على إعطاء وكالة لأحدهما أو لشخص آخر بهدف تسهيل تنفيذ العقد المبرم بينهما، فتكون الوكالة ما هي إلا عقد لاحق أو تابع للعقد السابق ووسيلة لتنفيذه أو من شأنها أن تسهل عملية تنفيذ العقد السابق الملزم للجانبين، ومثال ذلك أن يتفق المتقاسمون على تخصيص مبلغ من المال لغرض صرفه على المال الذي تم قسمته لغرض توفير خدمات معينة للجميع، وتوكيل أحد المتقاسمين أو شخص آخر للقيام بهذا العمل، فهذا التوكيل يرتبط بعقد سابق ملزم للجميع وهو عقد القسمة؛ ولذلك لا يجوز عزل الوكيل من قبل أحد الموكلين.

ثالثاً- الوكالة غير القابلة للعزل بسبب صدورها لمصلحة الوكيل.

الأصل أن يقوم الوكيل بموجب عقد الوكالة بعمل لصالح الموكل، إلا أنه في الوكالة غير القابلة للعزل والصادرة لصالح الوكيل فإن الأمر يختلف، فالموكل وإن عهد للوكيل القيام بعمل معين إلا أن هذا العمل يقوم به الوكيل لمصلحته وليس لمصلحة الموكل ما يعني تقييد حق الموكل في عزل وكيله، كأن يعطي الموكل وكالة لوكيله لغرض بيع سيارة حتى يستوفي من ثمنها ديناً له في ذمة الموكل، وقد صرحت المادة (2/715) من القانون المدني

---

[1] – تنص المادة (837) من القانون المدني على أن: "1- ما يستقر عليه رأي الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء، فإن لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع.

2- وللأغلبية أيضا أن تختار مديراً، كما لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسري حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً.

3- وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم". انظر في تفصيل ذلك: الوجيز في الحقوق العينية، عبد القادر محمد شهاب، محمدين عبد القادر محمد، المرجع السابق، ص163.

[2] – نظرية العقد، إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، ص137.

بذلك حيث نصت: "على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه".

ولم يحدد القانون المقصود بالمصلحة في هذا الخصوص تاركاً بيان هذا الأمر للقضاء؛ ذلك أن المصلحة مصطلح واسع الدلالة يصعب تحديده بشكل دقيق، وقد فسرت المحكمة العليا معنى المصلحة الواردة بنص المادة الرابعة من قانون المرافعات بأنها تتحقق في الدعوى إذا كان هدف المدعي من ورائها الحصول على حق يدعيه أو التخلص من التزام مفروض عليه، أو تعود عليه بفائدة حقيقية أو تحقق له مصلحة مشروعة[1]، ولا شك أن مصلحة الوكيل إذا كان التوكيل قد صدر لصالحه لن تخرج عن هذا الإطار، فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى حمل مصلحة الوكيل على معنى تأمين استيفائه لحقه الثابت في ذمة الموكل مستندةً في ذلك إلى المعنى القانوني للمصلحة حسبما استقر عليه الفقه والقضاء، حيث جاء في قرارها قولها بأنه: "لا تعتبر الوكالة أنها صادرة لصالح الوكيل بالمعنى القانوني حسبما استقر عليه الفقه والقضاء إلا إذا كان من شأنها أن تؤمن للوكيل حقاً ثابتاً له، وهي حالة التوكيل لشخص ببيع عقار على أن يستوفي الوكيل من ثمنه ديناً له ثابتاً ومحدداً بذمة الموكل أو أن يسدد ديناً من الثمن لتخليص عين شائعة بينهما من الرهن"[2].

ولم أعثر في قضاء المحكمة العليا على أحكام في هذا الشأن حتى نتمكن من معرفة ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، إلا أن محكمة النقض المصرية تصدت لمثل هذه الحالة، حيث جاء في حكم لها: "أن الموكلة (س) قد أعطت وكالة إلى وكيلتها (الطاعنة) لغرض بيع شقة محل النزاع لنفسها أو للغير، مما يترتب عليه صدور هذه الوكالة لصالح الوكيل ومن ثم عدم جواز إلغائها إلا بموافقتها، وأن قيام الوكيلة ببيع الشقة إلى شخص آخر يعد تصرفاً صحيحاً وقانونياً، وينفذ في حق الموكلة بوصفه تصرفاً صادراً ممن يملكه قانوناً، ولا يمكن للموكلة إلغاء الوكالة؛ لأن ذلك فيه فساد بالاستدلال ومخالفة للقانون"[3].

وتقدير ما إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أم أنها ليست كذلك هو أمر يدخل ضمن صلاحيات قاضي الموضوع، فيستطيع القاضي أن يتثبت من وجود هذه المصلحة بحسب اتجاه إرادة المتعاقدين، ومدى الضرر الذي يلحق بحق الوكيل الثابت في ذمة الموكل في حالة قيام الموكل بعزل الوكيل.

رابعاً- الوكالة غير القابلة للعزل بسبب صدورها لمصلحة الغير.

إذا كان الأصل أن الوكالة عندما تصدر تكون لصالح الموكل، إلا أنه في بعض الأحيان تكون صادرة لصالح الغير، كأن يشتري الموكل عقاراً، ثم يوكل شخصاً آخر في بيع سيارته لكي يسدد باقي ثمن العقار الذي في

---

[1] – ومما جاء في الطعن المذكور قولها: "إن المصلحة التي اشترطها نص المادة الرابعة من قانون المرافعات لقبول أي طلبات أو دفوع تتحقق في الدعوى إذا كان هدف المدعي من ورائها الحصول على حق يدعيه أو التخلص من التزام مفروض عليه، وبالتالي فلا يسوغ للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة إلا إذا ثبت لها على وجه القطع أن الاستجابة إلى طلبات المدعي لن تعود عليه بفائدة حقيقية أو تحقق له مصلحة مشروعة" طعن رقم (43/7ق) بتاريخ 2002/3/11م، غير منشور.

[2] – قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (83/532)، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ع5، 1984م، ص174.

[3] – حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم 218 لسنة 70ق، بتاريخ 2001/5/3م، الحديث في النقض المدني، ط1، 2006م، ص353.

ذمته لصالح البائع، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز للموكل عزل الوكيل إلا بموافقة الغير الذي تعلق به حق له ثابت في ذمة الموكل، لكن السؤال من هو الغير؟.

المقصود بالغير هو الشخص الذي تعلق حقه بالوكالة وليس طرفاً فيها[1]؛ لأن الوكالة ما هي إلا عقد طرفاه الموكل والوكيل بحيث يقوم الموكل بإقامة الوكيل مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وقد يكون هذا التصرف لصالح الموكل أو الوكيل، أو لصالح شخص غريب عنهما وعن عقد الوكالة، وهو ما يعرف بالغير، وفي هذه الحالة فالغير هو محور المصلحة في عقد الوكالة، وكقاعدة عامة فإن آثار العقد تنصرف إلى طرفيه، واستثناء يمكن أن تنصرف إلى الغير إذا كان يكسبه حقاً، فقد نصت المادة (154) من القانون المدني على أنه: "لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً".

ولكن هل تعلق حق الغير بالوكالة يتحقق أيضاً إذا تضمن عقد الوكالة اشتراطاً لمصلحة الغير؟.

إن الاشتراط لمصلحة الغير ما هو إلا عقد بمقتضاه يشترط فيه أحد المتعاقدين ويسمى المشترط، على الطرف الآخر ويسمى المتعهد، التزاماً لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد يسمى المنتفع، بحيث

ينشأ عن هذا العقد حق مباشر للمنتفع قِبَلَ المتعهد[2]؛ لذلك فإن من خصائص الاشتراط لمصلحة الغير:

1- أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع، وهو ما يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن النيابة في جميع صورها؛ لأن النائب يتعاقد باسم الأصيل الذي يعتبر طرفاً في العقد وليس النائب، أما في الاشتراط لمصلحة الغير، فالمشترط يعتبر طرفاً في العقد، أما المنتفع فهو أجنبي عنه.

2- أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع، ولا يكفي أن يستفيد المنتفع من الاشتراط لمصلحة الغير بطريق غير مباشر.

فالمنتفع يكسب حقه مباشرة من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد، أما إذا اكتسب العاقد حقه من العقد ثم انتقل إلى المنتفع لأي سبب من الأسباب كالحوالة أو الميراث، فلا يعتبر اشتراطاً لمصلحة الغير، فيجب ألا يمر حق المنتفع قبل وصوله إليه في ذمة أي من طرفي العقد[3].

لذلك فإن الاشتراط لمصلحة الغير يختلف عن الوكالة غير القابلة للعزل، فبالإضافة إلى أن الغير في الوكالة غير القابلة للعزل يستمد حقه مباشرة من الموكل، فإن هذا الحق هو حق سابق على الوكالة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير، فإن الغير يستمد حقه من عقد الاشتراط مباشرة.

---

[1] – الوكالة غير القابلة للعزل، عبد الرحيم أبو قمر، المرجع السابق، ص33.

[2] – لذلك نصت المادة (156) من القانون المدني على أنه:

"1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

2- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

3- ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

[3] – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، محمد وحيد الدين سوار، ج1، المطبعة الجديدة، دمشق، ط2، 197م، ص300.

خامساً– الوكالة غير القابلة للعزل ذات المصلحة المشتركة.

تعتبر الوكالة غير القابلة للعزل ذات المصلحة المشتركة من أكثر الأنواع شيوعاً، سواء أكانت هذه المصلحة متمثلة في مصلحة الموكل والغير، أم مصلحة الموكل والوكيل، ويعد النوع الأخير أكثر شيوعاً من النوع الأول، فإذا ما صدر توكيل فيه مصلحة للموكل والوكيل، فلا يجوز للموكل أن يقوم بعزل الوكيل بإرادته المنفردة؛ لأنه يعتبر توكيلاً غير قابل للعزل بطبيعته، كأن يوكل مجموعةٌ من الشركاء على الشيوع أحد الشركاء في إدارة المال الشائع؛ فإن هذا التوكيل فيه مصلحة مشتركة للموكلين والوكيل؛ لذلك نصت المادة (837) من القانون المدني على أن: "ما يستقر عليه رأي أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء".

فعندما تختار الأغلبية أحد الشركاء في إدارة المال الشائع، فإنه يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في إدارة المال الشائع، ولا يجوز عزله إلا بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها.

المبحث الثالث: آثار الوكالة غير القابلة للعزل.

الوكالة غير القابلة للعزل باعتبارها تصرفاً قانونياً بمجرد انعقادها تنتج مجموعة من الآثار القانونية، منها ما هو متعلق بالموكل في مطلب أول، ومنها ما هو متعلق بالوكيل في مطلب ثان.

المطلب الأول: آثار الوكالة غير القابلة للعزل بالنسبة للموكل.

الأصل أن الوكالة عقد غير لازم يستطيع الموكل عزل الوكيل متى شاء، كما يستطيع الوكيل الاعتزال بإرادته المنفردة، إلا أن الوكالة غير القابلة للعزل خرجت عن هذا الأصل، فليس للموكل عزل الوكيل دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه، كما أن الموكل لا يجوز له التصرف في المال محل هذه الوكالة.

أولاً– حرمان الموكل من عزل وكيله.

من أهم الآثار التي تترتب على الوكالة غير القابلة للعزل حرمان الموكل من عزل وكيله أو تقييد سلطته دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه، فإذا ما قام الموكل بعزل وكيله فإن هذا العزل لا يكون صحيحاً وتبقى الوكالة قائمة[1] باستثناء حالات محددة، فالقاعدة في الوكالة غير القابلة للعزل هي: عدم عزل الموكل لوكيله والاستثناء جواز العزل.

كما أن الوكيل في الوكالة غير القابلة للعزل لا يملك عزل نفسه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الغير إلا بعد اتباع إجراءات قانونية محددة، وذلك بإبلاغ من صدرت الوكالة لصالحه، وأن يمنحه فرصة حتى يتمكن من مباشرة الأعمال محل الوكالة بنفسه أو أن يتم توكيل شخص آخر للقيام بهذه المهمة، أما إذا كانت الوكالة غير القابلة للعزل صادرة لصالح الوكيل فيستطيع هذا الوكيل أن يعزل نفسه؛ لأنه هو الذي يقدر مصلحته،

[1] – الوسيط في شرح القانون المدني– العقود الواردة على العمل – المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيرت – لبنان، ص666

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن عزل الموكل للوكيل في وكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير لا ينفذ، وتظل الوكالة نافذة وتصرف الوكيل بعد العزل صحيحاً[1].

وإذا كانت القاعدة في الوكالة غير القابلة للعزل هي حرمان الموكل من عزل وكيله، فإن للموكل عزل وكيله متى وافق من صدرت الوكالة لصالحه –سواء أكان الوكيل أم الغير–، أو إذا ارتكب الوكيل خطأ أو غشاً بحيث يجعل من استمرار الوكالة أمراً مستحيلاً استناداً إلى قاعدة الدفع بعدم التنفيذ؛ لأن الموكل يظل ملزماً بتنفيذ التزامه بعدم عزل الوكيل طالما ظل الوكيل ملتزماً بتنفيذ الوكالة بإخلاص وأمانة وفي حدود ما يوجبه القانون وحسن النية، فإذا ما أخل الوكيل بذلك جاز للموكل أن يستفيد من قاعدة الدفع بعدم التنفيذ، وأن يعزل وكيله لإخلاله بتنفيذ التزامه[2].

ثانياً– حرمان الموكل من التصرف في المال محل الوكالة.

قد يقوم الموكل بقصد أو بدون قصد بالتصرف في المال محل الوكالة غير القابلة للعزل، فما حكم هذا التصرف؟ اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، ويمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أحقية الموكل في التصرف في المال محل الوكالة.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأحقية الموكل في التصرف في المال محل الوكالة غير القابلة للعزل، فهو صاحب المال الأصلي، ولا يحق لصاحب المصلحة –الوكيل أو الغير– سوى المطالبة بالتعويض نتيجة إخلال الموكل بالتزامه بالامتناع عن عمل المتمثل في عزل الوكيل وعن التصرف في المال محل الوكالة[3].

وقد تم مناقشة هذا الرأي ووجهت له عدة انتقادات من أهمها:

أ) أحقية الموكل في التصرف في المال محل الوكالة غير القابلة للعزل يتعارض وطبيعة هذه الوكالة، فهو يعتبر عزلاً ضمنياً للوكيل، ولا يملك الموكل هذا الحق إلا في حالات استثنائية كما سبق بيانه[4].

ب) إعطاء الحق للموكل في التصرف في المال محل الوكالة غير القابلة للعزل يتعارض مع النصوص القانونية الصريحة التي تمنعه من عزل الوكيل إذا ما تعلق بالوكالة حق للوكيل أو الغير[5].

ت) الأخذ برأي هذا الاتجاه يفرغ الوكالة غير القابلة للعزل من مضمونها، ويجعلها في نفس مرتبة الوكالة العادية، ولا تختلف عنها إلا في مسألة عبء الإثبات في بعض الأحوال.

لذلك ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى القول بتطبيق قواعد تنازع الحقوق على شيء واحد.

الاتجاه الثاني: تطبيق قواعد تنازع الحقوق على شيء واحد.

---

[1] – انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم (6073) بتاريخ 2000/1/27م، وقرارها رقم (2218) بتاريخ 2001/5/3م، موسوعة النقض والدستورية العليا، أجمد المليجي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005م ص1004–1005.

[2] – التنظيم القانوني للوكالة المدنية غير القابلة للعزل، انسام عوني رشيد، ابتهال زيد علي، مجلة قضايا سياسية، العدد 48 ، 49، السنة 2017م، جامعة النهرين، العراق، ص259.

[3] – الصلح والهبة والوكالة، أكثم أمين الخولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص247، التقنين المدي الجديد، محمد علي عرفة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1955م، ص516.

[4] – انظر الفقرة الأولى من المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا البحث.

[5] – انظر نص المادة (715) من القانون المدني الليبي.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا تصرف الموكل في المال محل الوكالة غير القابلة للعزل وكان المتصرف إليه حسن النية فيجب تطبيق القواعد الخاصة بتنازع الحقوق على شيء واحد، وقد وجهت لهذا الاتجاه عدة انتقادات من أهمها:

أ) الاختلاف البين بين الوكالة غير القابلة للعزل وتنازع الحقوق على شيء واحد، فمقتضى الوكالة غير القابلة للعزل هو حرمان الموكل من عزل وكيله أو تقييده، في حين أن مقتضى تطبيق قواعد تنازع الحقوق على شيء واحد هو صدور تصرفات قانونية من صاحب الحق لأشخاص متعددين في آن واحد.

ب) التسليم بتطبيق قواعد تنازع الاختصاص على شيء واحد يعني في أحوال معينة الإقرار بصحة تصرفات الموكل اللاحقة لإبرام عقد الوكالة، وهذا أمر يتعارض مع طبيعة الوكالة غير القابلة للعزل.

لذلك ذهب رأي ثالث إلى القول بعدم أحقية الموكل في التصرف في المال محل الوكالة غير القابلة للعزل.

الاتجاه الثالث: حرمان الموكل من التصرف في المال محل الوكالة غير القابلة للعزل.

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بحرمان الموكل من التصرف في المال محل الوكالة غير القابلة للعزل استنادا لنص المادة (2/715) من القانون المدني الليبي التي تنص على ما يلي: "على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه".

فحرمان الموكل من إنهاء الوكالة أو تقييدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه يقتضي حرمانه من أي عمل يؤدي إلى ذلك؛ لأن إعطاء الحق للموكل في التصرف في المال محل الوكالة يؤدي إلى عزل الوكيل وإنهاء الوكالة الذي هو ممنوع على الموكل القيام به، وما يؤدي إلى الممنوع فهو ممنوع، فكان التصرف في المال محل الوكالة غير القابلة للعزل ممنوعاً؛ لأنه يؤدي إلى ممنوع بنص القانون.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في نفس هذا الاتجاه في حكم لها بقولها: "يتضمن عقد الشركة في شركة المحاصة وكالة الشركاء عن بعضهم البعض في أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها، وهذه الوكالة مستفادة من نص (م 520) من القانون المدني، ولما كانت هذه الوكالة منعقدة لمصلحة جميع الشركاء في الشركة، ومن ثم فليس لأي من الشركاء أن ينفرد في عزل الشركاء الآخرين، أو التصرف في المال محل الشركة وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من (م 715) من القانون المدني"[1].

المطلب الثاني: آثار الوكالة غير القابلة للعزل بالنسبة للوكيل.

كما ترتب الوكالة غير القابلة للعزل آثارا بالنسبة للموكل، ترتب أيضا آثارا بالنسبة للوكيل.

أولاً- نفاذ تصرف الوكيل بحق الموكل

أن الأصل في الوكالة غير القابلة للعزل هو عدم قابليتها للعزل بالإرادة المنفردة للموكل، إنما يمكن أن تنتهي بالاتفاق بين الموكل والوكيل، أو بتنفيذ العمل محل الوكالة، أو بسبب مشروع يقره القانون.

أما الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لمصلحة الغير، فلا يملك الموكل فيها عزل الوكيل، ولا يستطيع الوكيل فيها الاعتزال إلا بالاتفاق مع صاحب المصلحة، وهذا الحكم يفهم من نص المادة (715) من القانون المدني الليبي

[1] – حكم محكمة النقض المصرية رقم (698) المؤرخ في 2001/6/1م، منشور في الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني، الكتاب الثاني، العقود المسماة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2005م، ج7، ص4515.

التي نصت على أنه: "إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه"، فالتصرفات التي يجريها الوكيل في حدود وكالته تسري في حق الموكل ولو قام الموكل بعزل الوكيل.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه، واعتبرت عزل الموكل للوكيل في الوكالة غير القابلة للعزل لا يمنع من انصراف أثر تصرف الوكيل إليه، فقد جاء في حكم لها قولها: "إذا كان النص في عقد الوكالة محل النزاع –الصادرة من المطعون ضدها الأولى إلى الطاعن الأول– على حق الوكيل في أن يبيع العقار لنفسه أو للغير، وأنه لا يجوز إلغاء الوكالة إلا بحضور الوكيل شخصياً يدل على أن الوكالة موضوع الوكالة صادرة لصالح الوكيل فلا يجوز إلغاؤها إلا بموافقته على ذلك، ولما كانت عبارات الإقرار المؤرخ في 1994/6/21م لا يستفاد منها موافقة الوكيل على ذلك لخلوها حتى من مجرد الاشارة إليه واستمرار حيازته لشقة النزاع بعد ذلك حتى بيعها للطاعنة الثانية في 1996/4/24م، فإن الحكم إذا استدل منه على حق الموكل في إلغاء الوكالة فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال، ولما كانت الطاعنة قد اشترت الشقة من الطاعن الأول الوكيل عن المطعون ضدها الأولى بمقتضى وكالة سارية المفعول على نحو ما سلف، فإنها تكون قد تعاملت مع من يملك التصرف، ويكون العقد نافذاً في حق الموكلة –المطعون ضدها الأولى– ولا مجال لتمسك الطاعنة الثانية بحسن النية استناداً إلى الوكالة الظاهرة"[1].

ثانياً– انقضاء الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة غير القابلة للعزل.

الأصل أن الاعتبار الشخصي لكل من الموكل والوكيل يكون محل اعتبار، إلا أنه في الوكالة غير القابلة للعزل ليس له أي اعتبار، فلا تنقضي هذه الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل، أو فقدانهما للأهلية القانونية بعد التعاقد، وتظل الوكالة قائمة.

ويبرر الفقه ذلك بأن عقد الوكالة غير القابلة للعزل من شأنه استيفاء الوكيل أو الغير لحق مستقل عن عقد الوكالة أو مباشرته لهذا الحق، فالوكالة ما هي إلا وسيلة لاستيفاء هذا الحق، فيثبت لحق الوكيل أو الغير المستمد من الوكالة نفس الصفة للحق الأصلي، وتظل الوكالة قائمة رغم وفاة الموكل أو الوكيل أو فقدهما للأهلية القانونية[2].

وفي الوكالة الصادرة لمصلحة الغير فإن شخصية الوكيل ليست محل اعتبار، إنما يؤخذ في الاعتبار مهنته؛ لذلك جاز لخلف الوكيل أو الغير مباشرة مهامه الخاصة بالتوكيل، وفي حالة عدم وجود من يقوم بذلك يجوز للغير أن يطلب من المحكمة تعيين حارس قضائي يتولى تنفيذ عقد الوكالة[3].

الخـــاتمـــــة:

الوكالة غير القابلة للعزل تعتبر من المواضيع المهمة، وهذه الأهمية ليست من الناحية العملية فقط، بل أيضاً من الناحية النظرية نظرا لعدم وجود نصوص تفصيلية تبين أحكام الوكالة غير القابلة للعزل، وعدم تصدي القضاء الليبي

[1] – قرار محكمة النقض المصرية رقم (2218) المؤرخ في 2001/5/3مموسوعة النقض والدستورية العليا، أحمد مليجي، مرجع سابق، ص1003–1005.

[2] – التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب السابع، العقود المسماة، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002مص465.

[3] – العقود المسماة، محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص512.

لمثل هذا النوع من الوكالات حتى يمكن التعرف على وجهة نظر القضاء واجتهاده في هذا الشأن، ومن خلال هذا البحث المتواضع يمكن أن نورد بعض النتائج المهمة التي توصل إليها الباحث:

1- نظراً لعدم استقرار الفقهاء على تعريف جامع مانع للوكالة غير القابلة للعزل، وأغلب هذه التعريفات وجهت لها انتقادات، فقد تم تعريف الوكالة غير القابلة للعزل بأنها: "تفويض الغير في إجراء تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته وغير قابل للعزل إذا تعلق به حق للوكيل أو الغير".

وأرى أن هذا التعريف يمكن أن يحقق مضمون وأحكام الوكالة غير القابلة للعزل.

- فهي تفويض: إشارة إلى أن الوكالة هي عبارة عن إنابة الغير في التصرف الذي يحتاج إلى إيجاب وقبول.
- وللغير: إشارة إلى الوكيل الذي يعتبر أحد أركان عقد الوكالة.
- في إجراء تصرف معلوم: إشارة إلى أن التوكيل في تصرف مجهول لا يجوز.
- قابل للنيابة: إشارة إلى أن محل الوكالة يجب أن يكون جائزاً التعامل فيه ومن ثم قابلاً للنيابة، أما إذا كان محل الوكالة مما لا يجوز التعامل فيه، فلا يجوز أن يكون قابلاً للنيابة.
- ممن يملكه: إشارة أيضا إلى أن محل الوكالة يجب أن يكون مملوكاً للموكل، وإلا كان التوكيل باطلاً.
- غير مشروط بموته: إشارة إلى أن التوكيل لا يكون إلا حال حياة الموكل أو الوكيل، وفيه إشارة إلى أن الوصية لا تعتبر وكالة[1].
- غير قابل للعزل: إشارة إلى أن هذه الوكالة لا تسري عليها الأحكام المقررة للوكالة العادية، وبذلك لا يجوز للموكل أن يعزل الوكيل أو ينهي الوكالة بإرادته المنفردة.
- إذا تعلق بها حق للوكيل أو الغير: إشارة إلى أن قيد عدم العزل متوقف على هاتين الحالتين فقط باعتبار الوكالة غير القابلة للعزل استثناء من القواعد العامة في الوكالة.

2- تنقسم الوكالة غير القابلة للعزل على نوعين وكالة غير قابلة للعزل بالاتفاق، ووكالة غير قابلة للعزل بطبيعتها، والقانون الليبي لا يجيز الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق؛ لأن المادة (715) جعلت أي اتفاق يغل يد الموكل في إنهاء الوكالة باطلاً، وهو من القواعد الآمرة؛ لأن نص المادة جاء بصيغة: "ولو وجد اتفاق يخالف ذلك"، وهذا يعني أن هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز مخالفتها، وبذلك لا يجوز الاتفاق على عدم عزل الموكل لوكيله ولو كانت هذه الوكالة غير قابلة للعزل، وانتقد هذا الموقف لعدة أسباب من أهمها:

أ) إن فكرة النظام العام فكرة واسعة مرنة تستعصى طبيعتها عن التحديد؛ لأن النظام العام هو كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة عامة أساسية من مصالحها سواء أكانت هذه المصلحة سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، فالمصلحة العامة هي كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع بحيث يرجح على كل مصلحة فردية، ومن ثم وجب على كل الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام حتى لو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، فلا يمكن حصر الأمور التي تدخل في نطاق النظام العام، وفي المقابل فلا مفر من ترك زمام الأمر لفطنة القاضي الذي يقدر بمناسبة كل حالة ما إذا كان محل الالتزام أو سببه يتمشى مع النظام العام أو يخالفه،

[1] - الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، مرجع سابق، ص44

وأن يهتدي في سبيل ذلك بما فيه صالح الجماعة لا أن يكيف النظام العام بحسب ما يراه مثلاً أعلى لما يجب أن تكون عليه الأمور في البلاد.

والنتيجة المنطقية أن كل شرط يتفق عليه أطراف العقد لا يمس المصالح العامة للمجتمع يعد صحيحاً، وإذا ما طبقنا مفهوم النظام العام والمصالح العامة على تنازل الموكل عن حقه في عزل وكيله؛ فإن هذا التنازل ليس فيه مساس بالمصالح العامة للمجتمع العليا، وإنما الغرض هو مواجهة شطط الموكل في استعمال حقه في العزل متى شاء، ومن ثم فهو يمس مصلحة الموكل فقط، الأمر الذي يمكن معه القول بأن المشرع القانوني قد جانب الصواب في اعتبار هذا الحق من النظام العام.

ب) من المسلم به أن قواعد النظام العام والآداب نسبية لا تخضع لمعيار ثابت، وإنما تتغير تبعا للأفكار السائدة في المجتمع، فهي تنحصر في أضيق الحدود في ظل المذاهب الفردية التي تقدس حرية الفرد وتقدم مصلحته على مصلحة الجماعة، بينما تتسع في ظل المبادئ الاشتراكية التي تضع مصلحة الجماعة في المقام الأول وتعلو على مصلحة الفرد، فالنظام العام لا يمكن حصره في دائرة واحدة، فهو شيء متغير يتسع ويضيق بحسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة عامة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقاً تطبق في كل زمان ومكان؛ لأن النظام العام شيء نسبي.

3- من أهم الآثار المترتبة على الوكالة غير القابلة للعزل تقييد سلطة أطرافها في إيقاع العزل سواء أكان عزل الموكل لوكيله، أو عزل الوكيل لنفسه –عدا عزل الوكيل لنفسه إذا كانت الوكالة صادرة لصالحه– وإن صدر هذا العزل فلا يعتد به، ويبقى الوكيل على وكالته، كما لا يمكن للموكل أن يتصرف في الحق محل الوكالة غير القابلة للعزل؛ لأن هذا التصرف يؤدي ضمناً إلى عزل الوكيل، وهو أمر ممنوع على الموكل القيام به، فما يؤدي إلى الممنوع يكون ممنوعا، أضف إلى ذلك أن الوكالة غير القابلة للعزل لا تنتهي بموت الموكل أو الوكيل، وإنما تنتهي بتنفيذ مضمون الوكالة واستيفاء أصحاب الحقوق لحقوقهم المترتبة عليها.

المراجع

1. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر ، بيروت– لبنان، السنة بلا، ط بلا.
2. أحكام الوكالة في القانون المغربي، حنان عبده، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش/ المغرب، السنة الجامعية 2002 – 2003م.
3. إنهاء وكالة العقود وآثاره، رضا السيد عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
4. البحر الزخار الجامع لعلماء أهل الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
5. التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب السابع، العقود المسماة، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
6. التقنين المدني الجديد، محمد علي عرفة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1955م.
7. تكملة ابن عابدين، نجل محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1994م.

8. حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة، أحمد شوقي عبد الرحمن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
9. الحديث في النقض المدني، ط1، 2006م حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم 218 لسنة 70ق، بتاريخ 2001/5/3م.
10. شرح القانون المدني الليبي، علي علي سليمان، جامعة قاريونس، بنغازي/ ليبيا،ط2، 1398هـ – 1978م.
11. شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي، محمد المبروك اللافي، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2004م.
12. الصلح والهبة والوكالة، أكثم أمين الخولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
13. عقد البيع، حسام الدين الأهواني، مطبعة جامعة الكويت، 1989م.
14. القانون المدني وأحكام الالتزام، عبد المجيد الحكيم وآخرين، جامعة بغداد، 1986م.
15. مجلة نقابة المحامين الأردنية، ع5، 1984، قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (83/532).
16. مجلة قضايا سياسية، العدد 48 ، 49، السنة 2017م، جامعة النهرين، العراق (التنظيم القانوني للوكالة المدنية غير القابلة للعزل) أنسام عوني رشيد، ابتهال زيد علي.
17. مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، عبد الرزاق السنهوري، معهد البحوث والدراسات الربية، جامعة الدول العربية، 1968م.
18. مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي، عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، ط2، 1998م.
19. موسوعة النقض والدستورية العليا، أجمد المليجي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005م قرار محكمة النقض المصرية رقم (6073) بتاريخ 2000/1/27م، وقرارها رقم (2218) بتاريخ 2001/5/3م،
20. الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني، الكتاب الثاني، العقود المسماة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2005م،حكم محكمة النقض المصرية رقم (698) المؤرخ في 2001/6/1م.
21. النظرية العامة للالتزام – نظرية العقد، توفيق حسن فرج، دار النشر للثقافة، الاسكندرية، 1996م.
22. نظرية العقد، إدريس العلوي العبدلاوي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار لبيضاء، ط1، 1416هـ – 1996م.
23. النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، محمد وحيد الدين سوار، ج1، المطبعة الجديدة، دمشق، ط2، 1997م.
24. الوجيز في الحقوق العينية، عبد القار محمد شهاب، محمدين عبد القادر محمد، دار ومكتبة الفضيل، بنغازي/ ليبيا، ط2، 2010م.
25. الوجيز في شرح القانون المدني الليبي –الحقوق العينية، عبد الوهاب محمد البشكار، 2015م.
26. الوسيط في شرح القانون المدني– العقود الواردة على العمل – المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيرت – لبنان.
27. الوكالة غير القابلة للعزل في تطبيقاتها العملية، بيار إميل طوبيا، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 1998م.

28.الوكالـة فـي الشـريعة والقـانون، محمـد رضـا عبـد الجبـار العـاني، دار الكتـب العلميـة، بيـروت – لبنـان، ط1، 2007م.
29.الوكالـة غيـر القابلـة للعـزل، عبـد الـرحيم أبـو قمـر، بحـث مقـدم للمعهـد القضـائي الأردنـي، عمـان/ الأردن، 1994م.
30.الوكالـة غيـر القابلـة للعـزل فـي التشـريع الأردنـي، إسـحاق أحمـد حمـدان علـي، منتـدى المقـالات والأبحـاث والدراسات القانونية على الشبكة العنكبوتية.
31.الوكـالات غيـر القابلـة للعـزل بـين النظريـة والتطبيـق، مصـطفى أحمـد حجـازي، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 2005م.
32.الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، رعد عداي حسين، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، 2010م.
33.الوكالـة غيـر القابلـة للعـزل فـي القـانون الكـويتي والفرنسـي، سـامي الـدريعي، مجلـة الحقـوق، الكويـت، ع4، 2001م.